ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو
ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل
امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبتت احكام الدخول من تاكد
المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان للرجل على رجل
قصاص فاكره على ان يعفوا على ان يعفوا عن دم العمد ففعل قيل انه يصح
عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد
بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من
التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها
او ما قل من مهر مثلها ففعل فان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح
الا ان او يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح والركاب المراة
بالغة فاكرهت وولها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة
ان ترد واو ان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه خاصة وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة
وله الرد لنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم
ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل
او اتلاف مال ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه
ويجب القصاص على المكره دون المامور ولا يجب القصاص على احد
وكان على الامر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر الاكراه
باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور وقال مالك والشافعي
رحمهما الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا
والا لاقتلنك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الامر القصاص في قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولا رواية فيها عن ابي يوسف ولو قال
السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا قتلتك ينظر ان كانت النار
قد ينجوا وقد لا ينجوا وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات كان
على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في
رواية لا يجب ويجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجوا منها ولكن
له في القاء النفس قليل راحة كان له ان يلقي فيها قيل بان هذا
قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك كان على الامر القصاص في قول
ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف تجب الدية في مال الامر ولا قصاص
ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم
يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجوا منها لا يسعه ان يلقي نفسه فيها
فهلك فهذا دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه
الماء والا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجوا الا يسعه ان يفعل فان فعل فهو نزد دمه

وان كان

وان كان له ادنى راحة وسعه ذلك عن ابي حنيفة وعند محمد لا يسعه
فان فعل الدية وهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة
كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابو يوسف دية على الامر في ماله ولا قصاص
وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل محمد
واذا اكره على شي من الاشيا وعيد قتل او حلف عضوا او قيد او حبس
فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة
او صدقة ان وهب او وهب مكرها او تصدق وسلم طايعا كان باطلا
وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا
حتى لو اعتقه بعد اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض
ثم اجاز البايع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري
مكرها دون البايع وهلك المشتري بعد القبض فنقض البيع لا يصح نقضه
لنقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبا
يع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ
الى المشتري دون البايع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه
من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا
من العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل الا
جازة جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض وان اجاز البايع البيع
الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شا ضمن المشتري
الاول وان شا ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات
كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره
السلطان رجلا على الشرا والقبض ودفع الثمن والبايع غير
مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطيها قبلها
بشهوة كانت اجازة للشرا ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه
البايع بعد عينه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض بعد اعتاقه
استحسانا ولو اعتقاده معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى رجل
اكره على شرا جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر
من عشرة الاف درهم واكره صاحب الجارية على بيعها بالف با وقيمتها عشرة
الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهذا قول علمائنا ولا يجوز قيا
سا وهو قول زفر ولو اكره على البيع بالف فباعها بعرض او حيوان قيمته
الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم
فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا او لفظا ولو اكره
الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه
المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)